قال ان هدم البيت ثم بنى او هدم الحانوت ثم بنى ثم سكنه الحالف بعد
ذلك لم يحنث في يمينه قلت فان حلف ان لا اسكن هذه الدار قال
ان منعه مانع من التحول منها فلم يمكنه التحول لم يحنث في يمينه قلت فرجل
حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك قال ان كان الحالف
في ناحية من الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المداين فيكون ممره ببغداد عابر سبيل
ويقول المفتي لبعض من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى بغداد وهو
يريد المرور بها حتى يصير الى المداين فمره بالمقام بها ولا يعلم حتى يصير الى
بغداد وهو يريد ان يمر بها حتى يمر الى بغداد حتى يكون دخوله الى بغداد
على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة قصد بخروجه
يريد الموصل فدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا
اقام بها على هذا الوجه لم يحنث في يمينه قلت ارايت رجلين حلف كل
واحد منهما ان يدخل هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخلا جميعا معا
لا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول فاذا دخلا لم يحنث واحد منهما
وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدا صاحبه بالكلام قال ان تكلما جميعا
معا فكلم كل واحد منهما صاحبه فكان الكلام منهما جميعا لم يسبق واحد منهما
صاحبه لم يحنثا في يمينهما قلت ارايت رجلا حلف ان يدخل دار فلان قال ان
حمل فادخل مكرها ولم يطاوع من حمله لم يحنث في يمينه قلت فرجل حلف
على امراته ان لا يدخل على امها او على ابيها او على غيرهما قال الحيلة في ذلك
ان تدخل المراة الى الموضع الذي يريد ثم يجي المحلوف عليه فيدخل عليها ان كان
ابوها او غيره قلت فاذا دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث الحالف في
قال نعم لم يحنث قلت فرجل حلف على امراته ان لا تخرج من منزله الا باذنه
قال هذا يحتاج الى ان ياذن الزوج في كل مرة ان تخرج فما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك

فخرجت

فخرجت ولم تستاذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه قلت
ارايت رجلا حلف بايمان واراد ان يخرج في يومه ذلك الى
الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك قال يقول هذا المفتي اخرج
في يومك قاصدا الى الكوفة ويقول لبعض المستفتي اذا خرج من
بغداد قاصدا الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وسار فرسخا او نحوه
فقل له يرجع ولا يعلمه هذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل لم يحنث
في يمينه قلت ارايت رجلا حلف على امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار
ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يفتح لتلك الدار بابا غير هذا
الباب فتخرج منه او تخرج من السطح الى دار بعض الجيران فاذا فعل ذلك
لم يحنث في يمينه قلت ارايت ان نظر الحالف امراته على درجة وهي تريد
ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثا ان صعدت وانت طالق
ثلاثا ان نزلت قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث ان تحمل فينزل بها ولا
تكون هي التي نزلت ولا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا في مصر في
شهر رمضان حلف على امراته ثلاثا بالطلاق ان يجامعها في يومه ذلك
او حلف على جاريته ان يجامعها في يومه ما الحيلة في ذلك والمخلص
في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يسافر هو والمراة التي حلف ان يجامعها
فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطاها في يومه فيبر ولا يحنث
قلت فاذا اراد الرجوع الى مصره في يومه قال ان كانت نيته وخروجه
يريد سفر ثلاثة ايام يقصد لذلك فرجع من يومه لم يكن عليه حنث
فيحتاج الى ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز
مصره وخرج عنها فوقع على الامراة ووطيها امره بالرجوع ولا
يعلمه ذلك الا بعد ان يطاها فهو اجود قلت ارايت رجلا قال
لامراته انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا الا ان يشاء ابي او قال